مجلة الكترونية تصدر عن
الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه
والدكاترة الباحثين التونسيين

مجلة
الدكتور الباحث التونسي

العدد الافتتاحي

مجلة إلكترونية دورية تصدر كل شهرين

العدد الأول، نوفمبر 2023

مجلة
الدكتور الباحث التونسي

تأسست في نوفمبر 2023

العدد الأفتتاحي

مجلة الكترونية دورية تصدر كل شهرين عن
الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه
والدكاترة الباحثين التونسيين

هيئة التحرير
محمد حداد
منال السالمي
وسيم حقي

لإرسال مقالاتكم

anddoc.tunisiens@gmail.com

محتوى العدد

المقالات

تقديم الجمعيّة الوطنية لطلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين
د. محمد حداد – ص.4

البحث العلمي في تونس: الواقع والإصلاحات
د. منال السالمي– ص.7

مقترحات الجمعية

إدراج شهادة الدّكتوراه في السّلم الوظيفي
ص.10

التعليم العالي الخاص
ص.16

مشروع قانون "عمادة الدكاترة الباحثين التونسيين"
ص.21

مجّلة الدّكتور الباحث التّونسي، مجّلة الكترونية دوريّة تصدر عن الجمعيّة الوطنيّة لطلبة الدّكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيين، وصدر عددها الافتتاحي في نوفمبر 2023 وتهدف المجّلة إلى التعريف بجهود طلبة الدّكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيّين ونجاحاتهم واكتشافاتهم، كما تفتح المجال أمام مختلف وجهات النّظر الرّسميّة وغير الرّسميّة الّتي تهم مختلف الاختصاصات العلميّة. وهي فضاء لتعبير المهتمّين بواقع البحث العلمي في تونس لبسط مواقفهم ومقترحاتهم المعرفيّة والأكاديميّة. وذلك بحثا عن رؤية وطنيّة علميّة أكثر إفادة وفاعليّة أمام المتغيّرات الإقليميّة والدّوليّة.

تقديم الجمعيّة الوطنية لطلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين التّونسيين

بقلم الدكتور الباحث "محمد حداد"

انبثقت الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين التونسيين من حراك 15/25 أفريل 2019. حيث نظّم الدّكاترة الباحثون وطلبة الدّكتوراه وقفتين احتجاجيتين أمام مقرّ وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي، وأفضت الوقفات إلى عقد جلسة تفاوض مع مديري ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي دون تحقيق نتائج ملموسة. وكان العامل الأبرز الّذي أدّى إلى فشل المفاوضات هو غياب هيكل معنوي وقانوني يمّثل الدّكاترة الباحثين المعطّلين عن العمل، الأمر الذي حال دون توقيع محضر الجلسة بما تمّ الاتّفاق عليه من توصيات في خصوص ما قدّمه ممثلو الحراك من مطالب.

وهو ما أحدث انقساما في صفوف المشاركين في الحراك بين من طالب بالمزيد من الضغط الميداني ومن أقرّ بضرورة بعث هيكل قانوني يمّثل الدّكاترة الباحثين المعطّلين عن العمل ويتبّنى مطالبهم. فاتجهت النّية إلى تكوين هذه الجمعية من أجل توحيد الصفوف وللدفاع عن قضية الدكاترة الباحثين، وهو ما تضمنه فعلا محضر الجلسة التأسيسي والنظام الأساسي الأوّلي الذي استند عليهما عدل المنفذ في الإجراءات القانونية لدى إدارة الجمعيات حيث تضمّن المحضر الأول الأهداف التالية:

- المساهمة في تحسين أوضاع طلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين التونسيين.
- دعم تشغيل الدّكاترة الباحثين في جميع القطاعات وعدم الاقتصار على الانتداب التي تقع صلب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- تطوير آليات الانتداب في مختلف الاختصاصات.
- الدّفاع عن حقوق طلبة الدّكتوراه وحمايتهم من كل التّجاوزات التي قد تطالهم إلى حين إتمام أطروحة البحث.
- الدّفاع عن حقوق الدّكاترة الباحثين التونسيين المعنويّة والمادّية.
- المساهمة في تطوير البحث العلمي والارتقاء بمستوى الجامعة التونسيّة أكاديميّا وبحثيّا.
- توفير الوسائل الميسّرة والممكنة من أجل تشجيع الدّكاترة الباحثين على بعث المشاريع الخاصّة.

وقبل انقضاء مدة الشهر القانونية تم استدعاؤنا وإعلامنا بأنّ الأهداف التي تمّت صياغتها ليست بالأهداف الجمعياتية، وإنّما تندرج ضمن الأهداف النقابية والتي من شأنها أن تلغي إتمام إجراءات التكوين. ويأتي هذا الطلب في سياق التدقيق في مقترحات النشاط الجمعياتي نظرا إلى ما شهده المجتمع المدني من استغلال وتستر وراء النشاطات الجمعياتّية. ليصبح التركيز على الأهداف وكيفية صياغتها من المحدّدات المهمّة في نيل التأشيرة من عدمه. وهو ما اضطرنا بعد التشاور صلب الهيئة التّأسيسيّة إلى تغيير الأهداف الّتي اعتبرت ذات صبغة نقابّية لضمان تحقيق هدف المجموعة المؤسّسة ببعث جمعية علميّة تمّثل طلبة الدّكتوراه والدّكاترة الباحثين في مختلف اختصاصات العلوم والإنسانّيات، ولحفظ حقّ الجمعية في حماية منظوريها تمّ تعديل صياغة الأهداف على النّحو التّالي:

- تمتين أواصر الصّداقة بين طلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين في تونس والخارج.

- المساهمة في الإحاطة بطلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين ماديا ومعنويا مع التقييد بالتراتيب القانونية في الغرض
- المساهمة في تطوير منظومة البحث العلمي بالتنسيق مع السّلط المختصة.

وبناء على استجابتنا لطلب التعديل تمّ التّصريح بتكوين الجمعية لدى إدارة الجمعيّات بتاريخ 15 جانفي 2020ولئن طالت مرحلة التأسيس نسبّيا، فإنّ ذلك عائد بالأساس إلى تواضع خبرة أعضاء الهيئة المديرة بالإجراءات الإدارية اللاّزمة لدى مختلف المؤسسات ذات النّظر، ومنها القباضة المالية والسّجل الوطني للمؤسسات ومركز البريد التونسي. إضافة إلى الظرف الاستثنائي الذي مرّت به بلادنا وسائر دول العالم بسبب وباء كورونا، وما صاحبه من تعطيل لجميع المصالح الإداريّة.

ومع نيل موافقة إدارة الجمعيات على مشروع تكوين الجمعيّة، تمّ المرور إلى المرحلة الثانية، وهي صدور التأشيرة في الرائد الرسمي للجمهوريّة التونسيّة، حتّى تكتسب الصبغة القانونية، وقد تحقّق ذلك في الرائد الرّسمي عدد 17 المؤرخ في 2020أي قبل أيام قليلة من انتشار فيروس كورونا في البلاد التونسية، والذي تمّ معه إعلان حضر التّجول وإغلاق جلّ المؤسسات العمومية وتقييد حركة التنقل بين المدن. لتتعطّل معها إجراءات استكمال التّكوين، خاصّة على مستوى استخراج السّجل التجاري لدى مصالح القباضة، بعد أن اضطرّت جمعية تونس الفتاة التي قمنا لديها بعقد تسكين بالتّخلي عن مقرها بسبب ثقل مصاريف الكراء. وهو ما اضطرّنا إلى اكتراء مقرّ جديد على نفقة الأعضاء المؤسّسين، وهو ما مكّننا من استخراج السّجل التّجاري في شهر جويلية 2021.

ومع طول المسار الإداري إجرائيّا وزمنيّا فيما يقتضيه من آجال في مختلف الوثائق، خيّر بعض أعضاء الهيئة المديرة الاستقالة بسبب ضغط التزاماتهم المهنية والعائلية، كما اعتبر بعض الأعضاء أنّ طول الإجراءات ناجم عن تقصير من بقيّة أعضاء الهيئة المديرة وعن عدم جدّيتهم في دعم مسار الدّكاترة الباحثين المعطّلين عن العمل، فقرّر الاستقالة.

ولتجاوز هذا النّقص في أعضاء الهيئة التأسيسيّة وما سيترتّب عليه من تجديد للوثائق ومن تنقيحات، تمّ اللّجوء إلى اعتماد الفصل 32 و33 و34 من النظام الأساسي لقانون الجمعيّات، والفصل 50 من النّظام الدّاخلي فعُقدت جلسة خارقة للعادة بثلثي الأعضاء. وليقع لاحقا رفع محضر الجلسة الجديد والتقارير الأدبيّة والمالية لمصالح رئاسة الحكومة ولمصالح القباضة المالّية والسّجل الوطني للمؤسّسات، وبعد التّثبت في سلامة الإجراءات وتعزيز الملف بالوثائق المطلوبة تمّت الموافقة على صدور اسم " الجمعيّة الوطنيّة لطلبة الدّكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيّين" في السّجل الوطني للمؤسسات مع بداية سنة 2023.

ففي الوقت الذي كان البعض يظن أّننا تنكّرنا لأهدافنا تجاه الدّكاترة وطلبة الدكتوراه كان ما تبقّى من أعضاء الهيئة التأسيسية "يصارعون من أجل البقاء والاستمرار"، وكان صراعا ضدّ مشاغل الحياة اليومية وضد الاتهامات من داخل الجمعية ومن خارجها، خاصّة في فترة اعتصام الدّكاترة الباحثين، الذي سيبقى مرحلة فارقة في مسار الدّكاترة الباحثين النضالي.

وكان هذا التّحامل لجهلهم بما كنّا نواجهه في المسار الإداري ولعدم تقديرهم لضرورة التزامنا بالضوابط القانونيّة التي تحفظ حقّ تأسيس الجمعيّة أو تؤدّي إلى الفشل في تحقيقه. و لم يكن من اليسير تحمّل كلّ الاّتهامات التي وجّهت لأعضاء الهيئة التأسيسيّة، كما تطلّب فهم مسار الإجراءات – التي يعتبرها البعض سهلة –

الّتي لا نتحرّج من قول أنّنا كنا نجهلها مدّة زمنيّة طويلة نسبّيا. ولكن ذلك لا يحجب أهّمية المقترحات التي رفعناها إلى سلطة الإشراف، والتي لا يمكن لأي طرف أو جهة أن تتجاهل قيمة ما دعونا إليه في هذه المراسلات من أجل طلبة الدّكتوراه والدّكاترة الباحثين. بل إنّها أساس التغيير ومقدّمته.

ورغم كلّ هذه الإشكاليات والإرهاصات تحقّق حلمنا ببعث هيكل قانوني في صمت، والّذي تراهن عليه الهيئة المديرة ليكون صوت جميع الدّكاترة وطلبة الدكتوراه الباحثين صلب المجتمع المدني، هيكل يجمع مختلف الاختصاصات العلميّة والمشارب الفكريّة والثقافيّة تحت هدف واحد وهو مشروع وطني للبحث العلمي عماده الدّكاترة الباحثون وطلبة الدّكتوراه. وهو هيكل يرفض مؤسّسوه أن يكون تحت وصاية أيّ جهة سياسيّة أو نقابيّة. فرهان الهيئة المديرة الحالّية ومن سيأتي بعدها من هيئات إدارية ومن سيتبّنى مشروع " الجمعية الوطنّية لطلبة الدّكتوراه والدّكاترة الباحثين الّتونسيين" هو ترسيخ النضال التشريعي والقانوني وتحقيق تكامل بين ما يتطّلبه واقع الدّكاترة الباحثين، خاصّة منهم المعطّلين عن العمل وآفاق البحث العلمي أكاديميّا ومهنّيا. مع دعم مسار بعث مشاريع البحث العلمي وتوفير الآليات الكفيلة بتحقيقها على أرض الواقع بفضل جملة من الشراكات العلميّة والأكاديميّة.

ختاما، إنّ الإيمان بفكرة التنظّم، هو الرّكن الأساسي لمشروعنا الجمعياتي الفتيّ، لخلق مقاربة منهجّية ونضالّية لا مجال فيها للأفكار المتشائمة أو الخطوات الاعتباطّية التي تنتهي بفشل من يدافع عنها في إثبات وجاهتها، وإّنما تكون في اعتماد رؤية تجمع بين مختلف الرّهانات، ليكون تحّقق كلّ رهان منفذا لتحقيق الرّهان الذي يليه أهّمية. وكّلنا ثقة أنّ هذا الحلم الذي كان فكرة بسيطة وأصبح هيكلا معنويّا قائم الذّات سيستمر وسيصبح أكثر نضجا وفاعلية بتراكم الخبرات وبقيمة منظوريه العلمّية والاجتماعّية.

anddoct
الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيين
Association Nationale des Doctorants et Docteurs Chercheurs Tunisiens

البحث العلمي في تونس: الواقع والإصلاحات

بقلم الدكتورة الباحثة "منال السالمي"

ما يزال مشروع الدولة التونسية في قطاع البحث العلمي مسارا بلا وجهة مدروسة أو إستراتيجية مضبوطة تجمع بين الانجاز والتقييم في مختلف القطاعات الحيويّة. ومن المؤسف أن يظلّ الاستثمار في البحث العلمي بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مقتصرا على مسارات التدريس في الجامعات والجهود الفرديّة للأساتذة الجامعيين والدكاترة الباحثين في مختلف المجالات.

وغالبا ما يتصل واقع البحث العلمي فقط بملفات الترقية والانتداب، وهو ما أدّى إلى تفاقم أزمة هذا القطاع في عديد المستويات. يظهر ذلك جليا في إحصائيات ترتيب جامعاتنا على المستوى الإقليمي والدولي، وتفاقم أزمة البطالة في صفوف خريجي الجامعات لتصل إلى صفوف الدكاترة الباحثين في مختلف الاختصاصات. وهو ما يطرح إشكالا عميقا حول مصير البحث العلمي في بلادنا. فكيف وصل واقع البحث العلمي في تونس إلى هذا الوضع الكارثي والمأزوم؟ وأيّ حلول يجب علينا اعتمادها لإنقاذ ما تبقّى من مسار التعليم والبحث العلمي؟

رغم إثبات الباحث التونسي لكفاءته في أزمة كورونا(Covid19) في تجربة استثنائية من البحث والاجتهاد البحثي لدعم الطاقم الطبي، الا ان الدولة تنكرت من جديد للبحث العلمي و لم تتغير نظرتها لأهميته كقاطرة للنمو ورمت الطاقات العلميّة عرض الحائط. ويتجلى ذلك من خلال الميزانيّة المخجلة لقطاع البحث العلمي وعدم السعي الجدي لتطوير هذا القطاع رغم مختلف التحديات التي تواجهها البلاد في كلّ القطاعات والمجالات الحيويّة . ويكفي أن نذكّر بأنّ الميزانية المخصصة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتذيل الترتيب وهي في تناقص مستمر منذ سنوات. هذا اضافة الي عديد التجاوزات في الميزانيات المرصودة للبحث العلمي وللمخابر وغياب ترشيد استعمالها على ما فيها من نقص. نتيجة لذلك يعيش قطاع البحث العلمي عديد الاشكاليات مثل غياب بيئة علمية سليمة وغياب الاستقلالية في البحوث العلمية واقتصار البحث العلمي على مجالات محدودة وبإمكانيات متواضعة.

في المقابل يتضاعف اهتمام العالم بالبحث العلمي وتتضاعف متطلبات بلادنا اقتصاديا واجتماعيا وحاجتها الملحّة إلى رؤية مستدامة نحو البحث العلمي كركيزة اقتصادية وكقاطرة للنمو، وتجاه واقع الباحثين التونسيين بمختلف اختصاصاتهم كجنود لرفع راية البلاد عاليا بالعلم والمعرفة.

ولا يخفى على المتابعين لواقع البحث العلمي في بلادنا أنّ عديد المواضيع البحثيّة التي يتم تناولها في مخابرنا لا ترتبط أساسا بمشاكل بلادنا الهيكلية واللوجستيّة وإنّما ترتبط في جلّها بطبيعة المواضيع التي يفرضها التعاون الخارجي ويتم خلالها ايضا استغلال الواقع الهش للدكاترة الباحثين المعطلين عبر تشغيلهم في إطار عقود هشة وقتية وسنوية وبأجور زهيدة جدا. عقود لا تحمي اصحابها ولاتكفل لهم اي شي.

وتتزايد بذلك أعداد العقود العرضية في مخابر البحث بوضعية هشة مع غياب رؤية اقتصادية واضحة وانتدابات دورية في المخابر بحجّة ضعف الميزانية. اما في حال فتح باب الانتدابات فهي بأعداد ضعيفة جدا وفي إطار مناظرة تتم كل أربع سنوات أو أكثر، والتي تشهد عديد الاخلالات

والتجاوزات تؤكده القضايا الموجودة في المحكمة الإدارية وعدد الشكاوى المقدمة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي لم تبت فيها الي حد الان.

من جهة اخري لا يختلف الواقع التشريعي في مجال البحث العلمي عن واقع مخابر البحث، ولعلّ حرمان حامل شهادة الدكتوراه من مكانته قانونيا، بعدم إدراج شهادته ورتبته في السلم الوظيفي في القطاع العام والوظيفة العمومية وفي الاتفاقيات التي تنظم العمل في القطاع الخاص خير دليل على تعاظم أزمة الدكاترة الباحثين في تونس بعد مسار علمي شاق ومميز يمتلكون اثره الكفاءة و الخبرة ليكونوا فاعلين و ذو قيمة مضافة في كل الوزارات و في القطاع العام و الخاص. هذا اضافة الي أن بلادنا لا تعترف للأسف بالاستثمار في البحث العلمي فلا نجد استثمارا للبحث العلمي في القطاع العام الذي يعتبر قدوة البلاد في كل المجالات خاصة الاقتصادية ولا في القطاع الخاص. فغالبا ما يكون البحث العلمي مصلحة إدارية وقطاعية محدودة الصلاحيات وبإمكانيات لا وزن لها في واقع معولم ورقميّ بامتياز.

وبقي اذا البحث العلمي كغيره من القطاعات قطاعا سمته التبعية للآخر الأوربي أو الآسيوي أو الأمريكي بدل العمل على تطويره و بعث شراكة و تعاون جاد ومدروس بين مختلف مؤسسات الدولة والشركات الخاصة ومخابر البحث التونسية و الجامعات التونسية لإيجاد حلول للمشاكل التي تعاني منها كل القطاعات والمؤسسات والجهات.

اذا اننا لا نبالغ حين نعتبر أنّ **البحث العلمي في تونس يحتضِر**، والمؤشرات عديدة تعبّر عن بلوغه هذه المرحلة، ونذكر منها وضعية المخابر و تصحرها من الباحثين، اضافة الي تضاعف أعداد الكفاءات المهاجرة في اختصاصات حيويّة، وصولا إلى ترتيب الجامعات والمخابر التونسية على المستوى الإقليمي والدولي. و لا ننسي وضعية الدكاترة الباحثين المعطلين الذين لا مستقبل لهم في بلادهم في البحث العلمي بعد عشر سنوات جامعية من التكوين والبحث. فكيف لا نقول بأنّه يحتضِر؟؟

المفارقة الغريبة هو تفاقم أزمة البطالة رغم حاجة مؤسسات التعليم العالي والمستشفيات وغيرها من الهياكل والمؤسسات الحيوية والوزارات إلى هذه الطاقات العلمية التي وجدت نفسها بين إكراهات الهجرة وقسوة واقع اجتماعي صار فيه التعليم خيارا يؤدي إلى تحطيم مستقبل الشباب بسبب غياب أفق واضح واستراتيجية وطنية تؤمن بدور هؤلاء الباحثين. المؤلم أيضا أنّ طموح الهجرة أصبح الحل الأفضل لدى أغلب كفاءاتنا العلمية – أو لعلّه تهجير قصري – ممّا سيفقد بلادنا المزيد من الخبرات البحثية و سيؤدي الي هدر المزيد من فرص لتنمية و التطوير لصالح دول اخرى ومخابر بحث خارجية كثيرا ما نسمع عن نجاحات الدكاترة الباحثين التونسيين فيها.

ومن مفارقات واقع البحث العلمي في تونس احتلالها المرتبة الأولى عالميا في عدد الباحثين وخاصة في صفوف الفتيات، فكم هو مؤلم أن يتوفر لدى آلاف الشباب طموح البحث والتطوير لينتهي بهم المطاف في نهاية مسارهم البحثي بلا صفة تشريعية تكفل لهم الانتداب وبلا ميزانية كافية للاستفادة من إنتاجهم البحثي و بلا واقع اقتصادي يستجيب لزادهم العلمي و المعرفي.

وبذلك يزداد قطاع البحث العلمي في تونس تراجعا وتدهورا، ولا نرى جهودا كفيلة بإعادة الاعتبار لمنزلة الباحث العلمي ما لم يقع تركيز سياسة وطنية جامعة وبمسار مدروس ومتكامل يراعي مختلف الحاجيات العلمية والاجتماعية والاقتصادية. ولا نستبعد مع تواصل المسار على هذا النحو بلوغ مرحلة انهيار المنظومة التربوية برمتها

في تونس. فواقع خرّيجي الجامعات في تونس يدفع ضمنيا الأجيال القادمة نحو الانقطاع عن التعليم بما يعايشونه من معاناة الآلاف من الجامعيين المعطّلين عن العمل.

لكن الاصلاح لازال ممكنا ومن أهم التوصيات التي نراها حلّا جدّيا لإنقاذ بلادنا ومنظومة البحث العلمي من واقعها المأزوم من خلال :

1. ضرورة فصل البحث العلمي عن وزارة التعليم العالي باعتباره قطاعا يهم كل الوزارات وتخصيص وزارة أو هيكل مستقل يهتم بالبحث العلمي في بلادنا ويرتبط بكل الوزارات وبالقطاعين العام والخاص، مع تخصيص ميزانية واضحة ومهمة للبحث العلمي وتحديد الدراسات الاستراتيجية.

2. إصلاح القوانين والتشريعات التي تهتم بالبحث العلمي وجعله ينفتح على كل الوزارات، ومنها إدراج شهادة الدكتوراهفي السلم الوظيفي وفي الاتفاقيات التي تنظم العمل في القطاع الخاص وإحداث هياكل للبحث والتجديد وللدراسات الاستراتيجية صلب كل الوزارات والمؤسسات.

3 . إصلاح قوانين الانتداب والتناظر والترقية وتحديث الآليات المعتمدة عبر رقمنة الإدارات والمخابر والجامعات التونسية في بلادنا ليصبح مسار الانتداب والترقية مواكبا لتطور البحث العلمي وليبتعد عن كل سبل الإخلال والفساد، وسن تشريعات تحدد طرق التعامل بين كل الأطراف المتداخلة وتحد من تفشي ظاهرة الفساد.

4. ربط المخابر والجامعات بمؤسسات الدولة وبمندوبياتها الجهوية من أجل الإحاطة بمشاكل البلاد في كل جهة ومجال ولإيجاد حلول علمية تطبق مباشرة، وليكون هناك استثمار جهوي للبحث العلمي فيلامس متطلبات البلاد الحقيقية وتطبق البحوث علي ارض الواقع حسب خصوصيات كلّ جهة وتكن ايضا سبيلا لفتح مواطن شغل.

5. تطوير اقتصاد بلادنا ليستجيب لمتطلبات السوق العالمية وليصبح قادرا على الاستثمار في البحث العلمي والانتقال التدريجي نحو الإنتاج بدل الاستيراد. اضافة الي دعم سبل الانفتاح على الاقتصاد العالمي بتشجيع الشركات الخاصة على الاستثمار في البحث العلمي.

6 . احترام مكانة الدكاترة الباحثين وكل الكفاءات العلمّية على مستوى حقوقهم المعنوّية والمادية لأن الدكتور الباحث يمثل قمّة السلم الاجتماعي في بلادنا على مستوى التحصيل العلمي والتكويني.

7. فتح الانتداب للدكاترة الباحثين في مخابر البحث وفي كل الوزارات والقطاعات مع تحسين واقع المخابر التونسية لوجستيا لخلق مناخ علمي محترم قادر على خلق نسق تنافسي على المستوى المحّلي والدولي.

إدراج شهادة الدّكتوراه في السّلم الوظيفي

عندما كان على رأس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، صرّح سليم شورى باعتزامه إدراج البحث العلمي ضمن مخطط السيادة الوطنية والأمن القومي للبلاد وذلك بعد لقاءه برئيس الجمهورية قبل انطلاق اعتصام الدّكاترة الباحثين في بهو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. إلّا أنّ تفعيل جدّي لخبراتهم العلميّة في مختلف هياكل الدولة، ولعلّ الإشكالية الأهم هي عدم إدراج شهادة الدكتوراه في الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. إضافة إلى عدم إدراجها كذلك في مختلف الأنظمة وتطالب بإدراج شهادة "الدّكتوراه" في سلّم أصناف الموظفين العموميّين.

وقد تم إعادة ايداع المقترح لدى رئاسة الحكومة في 14 نوفمبر 2023.

ولبسط أهمّ المبّررات التي تم الاستناد عليها في هذه القراءة، تمّ الاطّلاع على النّصوص القانونيّة التّالية:

الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين التونسيين
Association Nationale des Doctorants et Docteurs Chercheurs Tunisiens
anddoct
تونس في 14 نوفمبر 2023
الجمهورية التونسية
إلى السيد رئيس الحكومة
إيها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين التونسيين
Association Nationale des Doctorants et Docteurs Chercheurs Tunisiens
anddoct
تونس في 05 جوان 2020
إلى السيد رئيس الحكومة
إيها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد ٢٣٣٨ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ في ١١ نوفمبر ٢٠٠٣ الذي قام بإلغاء الأمر عدد ٢٦١ لسنة ١٩٨٥ المؤرخ في ٥ فيفري ١٩٨٥ المتعلق كذلك بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد ٢٨٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٢٠ فيفري.

التّدقيق في مسار سلطة الإشراف قبل الثورة وبعدها يفتح تساؤلات عديدة حول مدى جدّية هذا المُعطى. ذلك أنّه لا يمكن الحديث على إدراج البحث العلمي في رؤى الأمن القومي، وكأحد أهم استراتيجيات الدولة المستقبلّية، أو التسويق له باعتباره الدّعامة الأساسية للتنمية الشاملة. في حين يشهد واقع البحث العلمي بعديد الإشكاليات، ومن أهّمها وجود أكثر من 8000 معطّل عن العمل؛ وهو معطى تقريبي، وفي المقابل لم يتجاوز عدد الانتدابات الأساتذة المساعدين وترقية المساعدين 10 آلاف انتداب وترقية طيلة هذه العشرية. مع غياب لجلّ المؤسسات العمومية، إلّا في إطار ما تخوّله الشهادة من امتيازات عند الترقية للموظفين المباشرين.

وبناء على ما وعدت به سلطة الإشراف، وما يأمله طلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثون، عرضت الهيئة المديرة للجمعية الوطنية لطلبة الدّكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيّين على الوزير المكّلف بالوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد ومنه إلى السيد رئيس الحكومة قراءتها فيما يتعّلق بالأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

– القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997والقانون عدد 20 لسنة 2002المؤرخ في 17 مارس 2002.

– الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2338لسنة 2003 المؤرخ في 11نوفمبر 2003الذي قام بإلغاء الأمر عدد 261لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985المتعلق كذلك بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 284لسنة 1995 المؤرخ في 20فيفري 1985.

- الأمر عدد 2139 لسنة 2009 مؤرخ في 8 جويلية 2009 يتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات. والذي قام بإلغاء أحكام البابين الأول والثاني من الأمر عدد 1397لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994المتعلق بضبط سلّم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر.

- الأمر عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 4جانفي 2013 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".

- الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11أوت 2008.

- الأمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أكتوبر2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

- الأمر عدد 1334 لسنة 1998المؤرخ في 22 جوان 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

- الأمر عدد 234 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي ومستويات التأجير

نلاحظ من ناحية أولى أنّ الشهادة الوطنية للدكتوراه تمثّل أعلى شهادة وطنية في التعليم العالي. وتؤهّل حاملها لمزاولة جميع الوظائف في المستوى السابع من السلم الوطني للمهارات (الجدول الأول) على معنى الأمر عدد 2139 لسنة 2009المتعلق بالسلّم الوطني للمهارات المشار إليه أعلاه وتهدف حسب الفصل الثاني من الأمر عدد 47 لسنة 2013 إلى اكتساب كفاءة علمية ومهنية عالية للتخصص في مجال أبحاثهم العلمية وذلك للعمل في مجال البحث والتدريس وإعدادهم للاندماج المهني من خلال التميّز العلمي.أصبح هناك اعتراف بعد الثورة بشهادة الدكتوراه كقيمة علمية يمكن إدراجها في السلم الوظيفي والسّلم الوطني للمهارات.

وحسب البحث في النصوص القانونية نجد أنّ شهادة الدكتوراه تخول للمتحصل عليها مزاولة التدريس بالجامعات العمومية برتبة أستاذ مساعد بعد النّجاح في مناظرة ترصد للغرض وذلك حسب الفصل 25 من الأمر عدد 1825لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات. كما يمكن لشهادة الدكتوراه أن تمكّن صاحبها من مزاولة خطة باحث وذلك حسب الفصل 29 من الأمر عدد 4259لسنة 2013 مؤرخ في 8 أكتوبر 2013يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي (الجدول الثاني).

الجدول الأول: السّلم الوظيفي والسّلم الوطني للمهارات حسب مختلف الأوامر القانونية

المستوى	الشهادة	
	أمر عدد 1397 لسنة 1994 (الفصل الثالث)	أمر عدد 2139 لسنة 2009 (الفصل الأول)
الأوّل	الخطط التي تستوجب مستوى لا يتجاوز نهاية التعليم الأساسي	شهادة مهارة شهادة ختم التعليم الأساسي التقني شهادة ختم التّعليم الأساسي
الثّاني	الخطط التي تستوجب مستوى نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي الخطط التي تستوجب شهادة الكفاءة المهنية التي تتوج مرحلة تكوينية مدتها سنة على الأقل بعد التعليم الأساسي	شهادة الكفاءة المهنية
الثّالث	الخطط التي تستوجب البكالوريا أو شهادة معادلة الخطط التي تستوجب مؤهل التقني المهني الذي يتوج مرحلة تكوينين مدتها سنة على الأقل بعد نهاية المرحلة الأولى من التعليم الثانوي أو بعد الإحراز على شهادة الكفاءة المهنية في اختصاص مماثل	مؤهل التقني المهني البكالوريا المهنية البكالوريا
الرّابع	الخطط التي تستوجب شهادة في ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة الخطط التي تستوجب مؤهل التقني السامي الذي يتوج مرحلة تكوينين مدتها سنتان على الأقل بعد الإحراز على الباكالوريا أو على مؤهل التقني المهني في اختصاص مماثل	مؤهل التقني السامي
الخامس	الخطط التي تستوجب شهادة في ختم المرحلة الثانية من التعليم العالي أو شهادة معادلة	الإجازة الإجازة التطبيقية
السّادس	الخطط التي تستوجب على الأقل شهادة في ختم المرحلة الثالثة من التعليم العالي أو شهادة معادلة	الماجستير الماجستير المهني
السّابع	(غير مدرج)	الدكتوراه

نلاحظ كذلك حسب الفصل 39من الأمر عدد 4259 لسنة 2013أنّ الأعوان الخاضعين لأحكام هذا الأمر يتمتعون بنفس المرتب الأساسي والمنح الجاري بها العمل والمستندة إلى سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وذلك حسب المطابقة التالية :

- باحث رئيس: أستاذ التعليم العالي
- باحث أول: أستاذ محاضر
- باحث: أستاذ مساعد
- ملحق باحث: مساعد

ومن ناحية ثانية؛ وحسب الفصل الثّاني من نفس الأمر يمكننا أن نلاحظ أنّ الرتب التي تم ذكرها تنتمي إلى الصنف "أ" والصنف الفرعي "أ 1". ونفس الملاحظة يمكن أن تنسحب على سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي من خلال جدول الأصناف

الموجود في الفصل الأول من الأمر عدد 234لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي ومستويات التأجير.

وإذا تعمقنا قليلا بالبحث سنجد أنّ نفس الأحكام موجودة في مختلف الأنظمة الأساسية التي تدرج شهادة الدكتوراه من خلال الترقيات فقط. وتكون الرّتب المعنية بها تنتمي إلى نفس الصنف "أ" والصنف الفرعي "أ1". (لم يقع ذكر كامل الأوامر والقوانين الخاصة بالأنظمة الأساسية لمختلف الأسلاك في الوظيفة العمومية)

نستخلص ممّا سبق أنّ شهادة تمكّن صاحبها من الانتماء إلى الصنف " أ " ولكن إذا دققنا في الأصناف نجد أنّ القانون الذي يدرج مختلف أصناف العملة هو القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وحسب فصله 16 نجد أربعة أصناف مختلفة؛ ومعرّفة بالحروف وهي الأصناف: (أ) و (ب) و(ج) و(د). ولكن لا نجد في هذا القانون تنصيص على نوعية الشهادة المخصصة لكلّ صنف. وإنّما نجد تفصيلا في الأصناف حسب الشهادات في ا 12لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2337لسنة 2003، والمدرجة في الجدول الثالث.

ومن ناحية ثالثة؛ ننتهي بعد هذا العرض المفصّل لمختلف الأصناف إلى أنّ شهادة الدراسات المعمقة المتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو شهادة الدراسات العليا المتخصصة التي لا تقل مدة الدراسة بها عن أربعة سداسيات المتحصل عليها في ظل نفس النظام هي المرحلة الجامعّية التي تأتي قبل مرحلة الدكتوراه. وعليه فمفهوم

سلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات	سلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي	سلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث
الأمر عدد 1825 لسنة 1993	الأمر عدد 1334 لسنة 1998	الأمر عدد 4259 لسنة 2013
أستاذ تعليم عال	أستاذ للتعليم العالي الفلاحي	باحث رئيس
أستاذ محاضر	أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي	باحث أول
أستاذ مساعد	أستاذ مساعد للتعليم العالي الفلاحي	باحث
مساعد	مساعد للتعليم العالي الفلاحي	ملحق باحث

الجدول الثاني: مختلف الأصناف داخل سلك المدرسين الباحثين وسلك الباحثين

الفصل الثاني يؤكّد أنّ شهادة الدكتوراه ليست موجودة في الأصناف والرتب الخاصة بموظفي الدولة والجماعات المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. ونؤكّد أنّ ما يفسر وجود شهادة الدكتوراه في انتدابات سلك الباحثين وسلك الأساتذة الباحثين هو ما تخوّله هذه الشّهادة منطقيا لصاحبها من أحقّية التدريس في الجامعات بعد اجتياز المناظرات الخاصة بقطاع التعليم العالي، أمّا من الناحية القانونية فغالبا ستتعارض الأنظمة الأساسية لبقيّة أسلاك موظفي الدولة في فصولها مع توظيف حاملي شهادة الدكتوراه نظرا لعدم التنصيص عليها في سلّم أصناف الموظفين العموميين.

	الأصناف		
	1أ	2أ	3أ
أ	شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها، شهادة الدراسات المعمقة المتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ أو شهادة معادلة لها، شهادة الدراسات العليا المتخصصة التي لا تقل مدة الدراسة بها عن أربعة سداسيات والمتحصل عليها في ظل نظام الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه المعمول به قبل دخول الأمر عدد 2429لسنة 2001 والمؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ أو شهادة معادلة لها، شهادة الماجستير المتخصص التي لا تقل مدة الدراسة بها عن أربعة سداسيات أو شهادة معادلة لها الشهادة الوطنية لمهندس أو شهادة معادلة لها. تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة لهذا المستوى	الذين تحصلوا على الأستاذية على الأقل أو شهادة معادلة تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.	الذين تحصلوا على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.
ب	الذين تحصلوا على شهادة الباكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة، تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى		
ج	تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي. تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي. تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى		
د	تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي. تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى		

الجدول الثالث: مختلف الأصناف حسب المستوى العلمي

واستنادا إلى ما تم توضيحه، تطلب الهيئة المديرة للجمعية الوطنيّة لطلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيّين من سيادتكم إدراج شهادة الدّكتوراه ضمن التصنيف الخاص بموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويكون ذلك من خلال تعديل الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 12لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. لأنّ هذا التعديل يعتبر أوّل خطّة جدّية في مسار إعادة هيكلة الإدارة التونسيّة، وذلك عبر تنقيح الأنظمة الأساسية لمختلف الأسلاك المهنية داخل المؤسسات العمومية وكذلك داخل المنشآت العمومية. ولتكون الخطوة الّثانية ثانيا يقع انتداب الدكاترة داخل مخابر ووحدات البحث بصفة قانونية بالمؤسسات الجامعية، وبقية الوزارة التي تتوفر فيها هياكل بحث.

التعليم العالي الخاص

سمحت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي التونسيّة منذ أكثر من عقدين لمؤسسات التعليم العالي الخاص بالّنشاط باعتبارها مكوّنا من مكوّنات التعليم العالي والبحث العلمي في بلادنا. ومنذ إصدار القوانين والقرارات الخاصة بالقطاع الخاص سنة 2000 في بلادنا. و لم يقع تحيين الفصول التي تضبط طرق الانتداب والتوظيف صلب هذه المؤسسات، و لم يؤخذ بعين الاعتبار ارتفاع نسبة الحاصلين على شهادة الدكتوراه خاصّة في السنوات الأخيرة. ولئن كان ارتفاع نسبة التخرّج في صفوف الدكاترة الباحثين مفخرة وطنّية وأساسا تنمويا، فإنّ تدني نسبة الانتدابات عبر المناظرات الوطنّية صلب مؤسسات التعليم العالي العمومّية، وغياب نصوص قانونّية تدعم فرص العمل. صار يمس من مكانة البحث العلمي وجدوى المراهنة عليه في بلادنا.

وقد أصبح الواقع العلمي والاجتماعي يستدعي من سلطة الإشراف والغرفة الوطنّية للتعليم العالي الخاص تحيين كرّاس الشروط بما يستجيب إلى حقوق الدكاترة الباحثين العلمّية والمهنّية. لا باعتباره بديلا عن الانتداب صلب المؤسسات العموميّة وإنّما ليكون داعما لها في فرص التشغيل.

من هذا المنطلق وجهت الجمعية الوطنية لطلبة الدّكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيّين إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي مراسلة بتاريخ 11 جوان 2020 ثم اعادت إيداع نص المقترح مرة اخرى في 14 نوفمبر 2023 حول:

- أوّلا، تعديل القرار الصّادر من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القارّين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمستوى العلمي الأدنى المطلوب.
- ثانيا، تنقيح الفصل 16 من القانون عدد 73 لسنة 2000 مؤرخ في 25جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص.
- ثالثا، إصدار أمر حكومي يتمّ بموجبه بعث سلك المدرّسين الباحثين التّابعين لمؤسسات التعليم العالي الخاصّ.

بعد الاطلاع على المؤيدات القانونّية التي تتعلق بالتراتيب الخاصّة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وقطاع التعليم العالي الخاص في تونس:

-القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 50 لسنة 2006المؤرخ في 24 جويلية 2006والقانون عدد 59 لسنة 2008المؤرخ في 4 أوت 2008.

- أمر عدد 2125 لسنة 2000 مؤرخ في 25سبتمبر 2000، يتعلق بتحديد شروط وتراتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي.

- قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28سبتمبر 2000، يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها.

- قرار من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28سبتمبر 2000، يتعلق بضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدّرسين القارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمستوى العلمي الأدنى المطلوب.

أمر عدد 2124 لسنة 2000 مؤرخ في 25سبتمبر 2000، يتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي.

- الأمر عدد 47 لسنة 2013 مؤرخ في 4جانفي 2013 يتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للدكتوراه في نظام "أمد".
- الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11أوت 2008.
- الأمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 7 أكتوبر2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.
- الأمر عدد 1334 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين لمؤسسات التعليم العالي الفلاحي.

واستنادا إلى ما تّم إيراده من مؤّيدات قانونّية، يمكن أن نبين ثلاثة محاور أساسية.

أولا؛ يتم إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي إما في شكل كليات أو معاهد عليا أو مدارس عليا. وتتم إدارتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي إطار مهام التعليم العالي المحددة بالفصل الأول من القانون عدد 19لسنة 2008المؤرخ في 25 فيفري 2008والمتعلق بالتعليم العالي.

وحسب الفصل 3 من القانون عدد 73لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000المتعلق بالتعليم العالي الخاص نلاحظ ان كل ما يتعلق بالتعليم العالي الخاص يخضع في كل أحكامه وقوانينه إلى قرارات من الوزير المكلف بالتعليم العالي .

وورد في الفصل 3 (القانون عدد 73 لسنة 2000): أنّ المؤسسات الخاصة للتعليم العالي تخضع للالتزامات الواردة بهذا القانون ولأحكام التراتيب المتخذة لتطبيقه وأحكام كرّاس الشروط ّالذي يقع المصادقة عليه بقرار من قبل السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

وبناء على الفصل 14(القانون عدد 73لسنة2000): يجب على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تنتدب جزءا من إطار التدريس كامل الوقت. تضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القارين في كل مجموعة مواد كبرى بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي، وكذلك في المستوى العلمي الأدنى المطلوب. وتم شرح ما ينص عليه هذا الفصل في القرار الصادر عن وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000فيما يتعلق بضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدّرسين القارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمستوى العلمي الأدنى المطلوب. فنجده يتضمن أربعة فصول تهم موضوع التوظيف. ويشمل فصلان أساسيان مقترح التعديل الذي ركزت عليهما الجمعية وهما:

الفصل الأول؛ يشتمل إطار التدريس المباشر بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي على نسبة دنيا من المدرسين القارين في كل مجموعة مواد كبرى تضبط كالآتي:

- 20% في المواد المتعلقة بالآداب، والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتصرف.
- 25% في المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية بما في ذلك علوم الاتصال والإعلامية.
- 50% في المواد المتعلقة بالطب وطب الأسنان والصيدلة وفي الاختصاصات شبه الطبية.

بناء على ما سبق يجب أن يؤمّن المدرّسون القارون المذكورون، نصف الدروس المقدمة في إطار كل شهادة منظمة من قبل المؤسسة الخاصة للتعليم العالي.

الفصل الثاني؛ يشترط أن يكون المدرسون القارون حاملين على الأقل لشهادة تختم بها مرحلة تكوين ما بعد الأستاذية، وأن يكون من بينهم 50 % على الأقل حاملين لشهادة الدكتوراه.

نتساءل مبدئيا اعتمادا على مضمون الفصلين، إلى أي مدى تلتزم كل مؤسسات التعليم العالي الخاص بهذه النسب؟

ثانيا؛ بناء على ما ورد في الفصل 16 من القانون عدد 73 لسنة 2000 مؤرخ في 25جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص. والفصل 6 من القرار الصادر من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، والمتعلق بكراس الشروط الذي يضبط المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عمله.

يُسمح للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي الاستعانة بمكوّنين أو بمدرسين عاملين بمؤسسات التعليم العالي العمومي، وذلك بعد ترخيص ممضى من وزير التعليم العالي والبحث العلمي عند الاقتضاء.

ثالثا؛ بعد الاطّلاع على :

الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11أوت 2008.

الأمر عدد 4259 لسنة 2013 مؤرخ في 7أكتوبر 2013 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي.

الأمر عدد 240 لسنة 2000 مؤرخ في 31جانفي 2000 الذي يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

تبّين لنا أنّ الفصول الواردة في هذه الأوامر الحكومية، والتي تهم المدرّسين الباحثين التابعين للجامعات، والمدرّسين الباحثين التابعين للمؤسسات العموميّة. قد حدّدت الضوابط في التوقيت والتأطير والبحث والتكوين النظري والتطبيقي. وما ينسحب عليها من مقاييس التأجير والمنح.

بعد توضيح المقاربة والملاحظات في مختلف الأوامر والفصول السابق ذكرها. وعملا بما يفرضه مطلب تشغيل الدّكاترة الباحثين بمختلف اختصاصاتهم من إجراءات، والمقدّر عددهم حسب المعطيات الرّسمية وغير الرّسمية بالآلاف. عرضت الهيئة المديرة، على وزير التعليم العالي والبحث العلمي التعديلات التالية:

المقترح الأوّل

1. تعديل القرار الصادر من وزير التعليم العالي مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتعلق بضبط النسبة الدنيا الضرورية من المدرسين القارين بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي والمستوى العلمي الأدنى المطلوب من خلال

- تعديل الفصل الأول والثاني من القرار، وذلك من خلال تعديل:

الترفيع في النسبة الدنيا من المدرسين القارين في كل مجموعة مواد كبرى، وذلك في إطار التدريس المباشر بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي على النحو التالي:

- من 20% إلى 50 % في المواد المتعلقة بالعلوم الأساسية والتقنية بما في ذلك علوم الاتصال والإعلامية.

- من 20% إلى 50% في المواد المتعلقة بالآداب، والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية والتصرّف.

§ الّترفيع في نسبة تأمين المدرسين القارّين المذكورين في الفقرة الأولى من نفس القرار من نصف الدروس (50%) المقدمة في إطار كل شهادة منظمة(الفقرة الثانية من الفصل الأول من نفس القرار)إلى نسبة 80% من مجموع الّدروس.

§تعديل الفصل الثاني من القرار من خلال الّترفيع في نسبة المدرسين القارّين الّذين يحملون على الأقل شهادة الدكتوراه (الفصل 2 من نفس القرار) من 50 % إلى 80%

2. تنقيح الفصل 16 من القانون عدد 73لسنة 2000 مؤرخ في 25 جويلية 25 2المتعلق بالتعليم العالي الخاص. والذي يسمح لمؤسسات التعليم العالي الخاص الاستعانة بمكوّنين أو بمدرسين عاملين بمؤسسات التعليم العالي العمومي. من خلال ضبط التراخيص التي تسندها الوزارة في شخص السيد وزير الّتعليم العالي أو الوزير المكّلف بالتعليم العالي أو الوزير المعني بالأمر إلى المدرّسين العاملين بمؤسسات التعليم العمومي من أجل التدريس في مؤسسات التعليم العالي الخاص.

ويكون ذلك على النحو التالي:

التعليم العمومي من أجل التدريس في مؤسسات التعليم العالي الخاص. ويكون ذلك على النحو التالي:

- أن يقتصر الترخيص على المدّرسين الباحثين بـ"رتبة أستاذ تعليم عال وأستاذ محاضر" لا غير، وأن يقتصر نشاط المرخّص لهم على الدروس النظرية ودروس الماجستير فحسب. وذلك طبقا لمقتضيات الفصل ٧ من الأمر عدد 240 لسنة 2000مؤرخ في 31 جانفي 2000المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1825لسنة 1993 المؤرخ في 6سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.
- أن يقع انتداب الدكاترة الباحثين العاطلين عن العمل كمدرسين قارّين بمؤسسات التعليم العالي الخاصّة عبر مناظرات تشرف عليها وزارة التعليم العالي: ليتمّتع المدرّس الباحث برتبة أستاذ مساعد وامتيازاتها العلمية والمهنّية، طبقا لما ينصّ عليه الفصل 24والفصل 32 من الأمر عدد 240لسنة 2000 مؤرخ في 31جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1825 لسنة 1993المؤرخ في 6 سبتمبر 1993المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات.

المقترح الثاني:

بعد النظر في الامتيازات العلمية والمهنّية التي يمنحها الأمر عدد 1825لسنة 1993المؤرخ في 6 سبتمبر 1993المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2877لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008والأمر عدد 4259 لسنة 2013مؤرخ في 7 أكتوبر 2013 الذي يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي. ومجاراة لما نطمح

إلى توفيره من ضـــمانات علميّة ومهنّية للدكاترة الباحثين صلب القطاع الخاص:

- إصدار أمر حكومي يتمّ بموجبه بعث سـلك المدرّسـين الباحثين التابعين لمؤسسـات التعليم العالي الخاصّ. تحفظ من خلاله سـلطة الإشـراف الامتيازات المهنية والضوابط التنظيميّة والإدارية لنشـاط التدريس والبحث بالجامعات والمؤسسـات البحثيّة في القطاع الخاص.

ولا يتوقف الأمر على إحداث هذا السلك المهني فحسب. وإنما في جعله تحت إشراف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، لا تحت إشراف الغرفة الوطنية للتعليم العالي الخاص. وهذا ما ينصّ الفصـل الثالث من القانون عدد 73 المؤرخ في 25 جويلية 2000.

وننتظـر من الوزارة أن تنظـر بنفس الأهمّية إلى تداعيات اعتماد آليات التشغيل الهش والعرضي في مؤسسات التعليم العالي العمومي والخاص على واقع طلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين، فتواصل اعتماد التعاقد العرضي وعقود إسداء الخدمات وغيرها من الآليات. إضافة إلى التداخل الحاصـل بين التعليم في المؤسسـات الأكاديمّية العموميّة والخاصّة. قد أثبت بما لا يترك مجالا للشك أو التبرير ضرورة الحسم قانونيا وإجرائيّا مع هذه العراقيل خدمة لمسار البحث العلمي في بلادنا، وانتصارا لمصلحة الدّكتور الباحث.

مشروع قانون "عمادة الدكاترة الباحثين التونسيين"

طال التّهميش الدّكاتـــــرة الباحثين المعطّلين والّذين يشتغلون بغير صفتهم داخل المؤسسات العمومية أو في القطاع الخاص، ومع تزايد عدد المتحصّلين على شـــــهادة الدّكتوراه، الذي أصبح لافتا خصوصا بعد الثورة التونســـية. وبعد ما شهدته البلاد في السّـــنوات الأخـــيرة من احـــــتجاجات وعليه، فإنّ الســـؤال الّذي يتبادر إلى ذهن جل الدكاتـــــرة لماذا لا يكون هناك هيكل يجمع الدكاتـــرة الباحثين باختلاف وضعياتهم من المعطلين والمباشـــرين؟ ولعلّ ما يقتـــرحه الأغلبية هو إحداث جمعيّة، أو نقابة أو عمادة. وبالنســـبة للهيكل الأول، يعتبر العمل الجمعياتي ومحاولة الفصـــل بينه وبين العمل النقابي عائقا رئيسيّا في مســـار الأهداف المراد تحقيقها، لأنّ دور الجمعيات سينحصـــــر في حدود المقترحات التي من شـــأنها تغيير واقع البلاد في بعض المجالات والقطاعات ومنها البحث العلمي. وهي من الهياكل التي يمكنها أن تجمع الدكاتـــــرة باختلاف أصنافهم ووضـــعياتهم المهنية، إلّا أنّ هذا النشاط يبقى تطوعّيا وليس إلزاميّا. أمّا النقابة، فحسب القانون المنظم للنقابات تكون محدودة قطاعيّا، وموجّهة إلى الفـــئة الشغيلة وهي مطالبة بالدفاع عن منظوريها فقط. لتبقـــى فكـــرة تكوين عمادة، والّتي يراها البعض ضربا من المســـتحيل في ظلّ تعقيدات يطول شـــــرحها، زد عليه نصّ التشريعات المهنّية على اعتبار العمادة هيكلا خاصّا بالمهن الحرّة، ولكن نتساءل ألا يمكن أن يتغّير مفهوم العمادة لتصبح تختص بفئة يمكن لها أن تمارس عدة مهن في القطاعـــين العام والخاص، وأن يكون دورها تنظيمـــيا وهيكلّيا.

الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين التونسيين
Association Nationale des Doctorants et Docteurs Chercheurs Tunisiens
anddoct

تونس في 25 فيفري 2021

الـــواردات عـــــدد
2021 فيفري 25
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مطلب استماع

من الجمعيّة الوطنيّة لطلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيّين

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

ومنه إلى لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوّات الحاملة للسّلاح ولجنة التّشريع العام

الموضوع: طلب جلسة استماع مع أعضاء الهيئة المديرة للجمعيّة من أجل شرح أسباب مقترح مشروع قانون "عمادة الدّكاترة الباحثين التّونسيّين".

الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين التونسيين
Association Nationale des Doctorants et Docteurs Chercheurs Tunisiens
anddoct

تونس في 14 نوفمبر 2023

واردات عدد
2023 نوفمبر 14
B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مطلب استماع

من الجمعيّة الوطنيّة لطلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيّين

إلى السيّد رئيس مجلس نوّاب الشعب

ومنه إلى لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد

الموضوع: طلب جلسة استماع مع أعضاء الهيئة المديرة للجمعيّة من أجل شرح أسباب مقترح مشروع قانون "عمادة الدّكاترة الباحثين التّونسيّين".

في صفوف الدّكاترة الباحثين لنيل حقوقهم في الّتشـــغيل، والّذي انتهى باعتصـــامهم داخل بهو وزارة الّتعليم العالي، ليمـــتدّ هذا الاعتصام من 29 جوان 2020 إلى غاية خروج آخر معتصـــــمين يوم 27 نوفمبر 2021لكن ما لمسناه طيلة هذه التحرّكات هو غيات هيكل قانوني يدافع عن الدكاترة ولعل المتمّعن لمحاضر جلسات الاّتفاق التي تم إمضـــــاءها مع ممثلي الدكاترة كانت بوساطة من اتحاد الشغل الذي تبّنى قضـــية الدكاترة، باعتباره الشـــريك الاجتماعي المخول له للتفاوض مع مكونات الحكومة باعتباره منظّمة شّغلية لها أغلبّية المنخرطين.

ولو دققنا في كتاب قانون الوظـــيفة العمومية في تونس في جزئه الأوّل لكلّ من الأستاذين صلاح الدين الشـــريف وماهر كمّون، حين تم الإشارة إلى رفض المحكمة الإدارية الطّعن المقدم ضدّ قرر الوزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمـــي المؤرخ في 15جانفي 1992 والقاضـــي بتخفيض منحة التأطير والبحث بالنســـبة إلى البعض أعوان الوظيفة العمومية، لتعلّل رفض الطّعن اســـتنادا إلى قاعدة القانون العام القائلة أنّه ليس لأيّ كان الحق في الإبقاء على التراتيب على حالها.

وانطلاقا من حاجة واقع الدّكاترة إلى تأسيس هيكل يدافع عنهم وينظّم حياتهم المهنية بعد التهميش الذي طالهم، ونرى ذلك ممكنا بالاعتماد على أساس قاعدة القانون العام التي تتيح تغيير القوانين والنصوص الترتيبية كي تتماشى مع متطلبات المرحلة. الأمر الّذي جعل الجمعية الوطنّية لطلبة الدكتوراه والدكاترة الباحثين التونسيين تقدّم مقترحها إلى مجلس نواب الشعب بتاريخ 25 فيفري من سنة 2021 لإحداث مشروع قانون جديد من أجل تأسيس:

"عمادة الدّكاترة الباحثين التونسيّين"

وبناء على مطلب الاستماع الذي تم تقديمه مع مشروع القانون، تم دعوة الهيئة المديرة يوم 11 مارس 2021 لجلسة استماع أمام لجنة التنظيم الإداري وشؤون القوّات الحاملة للسّلاح بمجلس نواب الشعب، وذلك من أجل توضيح مضمون المقترح الأوّلي الخاص بمشروع القانون وشرح أهمّ مرجعياته القانونّية وأهدافه.

في 23 أكتوبر 2021 تم تقديم ندوة خاصة بمقترح القانون وذلك في دار الثقافة السليمانية والتي تلاها نقاش مع الحضور حول أهم التعديلات والمقترحات.

تم إعادة تقديم المقترح إلى المجلس الحالي بتاريخ 14 نوفمبر 2023 حيث تقدمت الهيئة المديرة بمقترح إحداث العمادة إلى مجلس النواب ومنه إلى لجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد.

اعتمدت الهيئة المديرة في صياغة هذا المقترح عند تقديمه الأول مع المحافظة على مختلف فصوله في عملية الإيداع الثانية، على مراجعة جميع النّصوص التشريعية المنظمة للعمادات المهنية، على غرار عمادة المهندسين التونسيين، وعمادة المحامين، وهيئة المحاسبين. وعمادات الأطباء، ومعاينتها لمختلف القوانين والأوامر الحكوميّة المنظمة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص، إضافة إلى معاينة الأنظمة المهنّية الخاصّة بالوظيفة العموميّة في مختلف الوزارات والمنشآت والمؤسسات، والأنظمة الأساسية الخاصة بالقطاع الخاص. إضافة إلى المراجع والكتب القانونية ذات الصلة.

يتوزّع مضمون المقرح إلى بابين وتسعة أقسام وستة وثلاثين فصلا. يتضمّن الباب الأوّل (في تعريف الدّكتور الباحث وضبط مهامه) من مشروع القانون أربعة أقسام، والتي تتفرّع بدورها إلى اثنتي عشر فصلا. أمّا الباب الثّاني (في عمادة الدّكاترة الباحثين التونسّيين) فيتضمّن خمسة أقسام، والتي تتفرّع بدورها إلى أربع وعشرين فصلا، وقد تم تخصيصهم لمهام "العمادة" وهياكلها وشروط الانضمام إليها، زد عليه تركيبة مجلس العمادة المُؤقت.

ينصّ القسم الأوّل (أحكام عامّة) على الشروط القانونّية والإداريّة التي تتطلّبها صفة "الدّكتور الباحث" وأهمّها تحصيل شهادة الدّكتوراه أو شهادة معادلة أقرّتها لجنة المعادلة المختصّة التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (فصل 1). وتُخول هذه الصفة لصاحبها، أولا ممارس مهنة التدريس بالجامعات التونسية وثانيا ممارسة

أنشطة البحث العلمي وأخيرا مزاولة الخطط الإدارية (فصل 2). واختتم هذا القسم بضبط الشروط اللازمة لممارستها، فعلى غرار شرط الشهادة العلمية، نجد الشروط المتعارف عليها في مختلف العمادات المهنية كشرط الجنسية التونسي والتمتع بالحقوق المدنية وكذلك الترسيم في جدول عمادة الدكاترة الباحثين التونسيين (فصل 3).

في القسم الثاني (في ممارسة التّدريس بالجامعات التّونسيّة)، تم التنصيص على ممارس مهنة التدريس بصفة قارة أو عن طريق التعاقد وذلك بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي وبمؤسسات التعليم العالي الخاص (فصل 4). حيث يخضع الدّكاترة الباحثون المباشرون بصفة قارة إلى ما تنصّ عليه الأنظمة الأساسية لمختلف أسلاك المدرسين الباحثين بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي والبحث العلمي، أمّا الدّكاترة الباحثون المباشرون بمؤسسات التعليم العالي الخاص بصفة قارة فيخضعون إلى قانون أساسي خاص يتعلق بهم والذي يقع ضبطه بمقتضى أمر (فصل 5). واختتم هذا القسم بالتنصيص على الحقوق المادّية والمعنوّية للدّكاترة الباحثون المتعاقدون حيث يتمتعون بالتغطية الاجتماعية وتأجير شهري. مع إلزامية موافقة العمادة على المرسمين بها بأخذ موافقة المجلس الوطني للعمادة قبل إبرام عقود التدريس في القطاعين العام والخاص حتى يكون سندا له في الدفاع في إخلال المؤجر ببنود العقد (فصل 6).

في القسم الثالث (في ممارسة أنشطة البحث العلمي)، تم التنصيص على الهياكل التي يخول للدكتور الباحث ممارسة أنشطة البحث العلمي بها بصفة قارّة أو عن طريق التّعاقد (فصل 7) وذلك في:

- اولا؛ هياكل البحث المنظمة حسب مقتضيات الأمر 644 لسنة 2009المؤرخ في 2 مارس 2009والمتعلّق بضبط تنظيم مخابر البحث ووحدات البحث ومجمعات البحث وطرق تسييرها.
- ثانيا؛ خلايا البحث والتّطوير التي يقع إحداثها بكل وزارة وبمقر كل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وبالمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات ذات الأغلبية العمومية.
- ثالثا؛ كل مؤسسة خاصّة مؤهّلة للقيام بأنشطة البحث العلمي في مجال تخصّصها، وذلك حسب النّصوص التّشريعية التي يقع ضبطها بأمر.

بخصوص الدّكاترة الباحثون المباشرون بصفة قارة في إطار ممارسة أنشطة البحث العلمي، فإنهم يخضعون إلى الأنظمة الأساسيّة الخاصة بأسلاك الباحثين التابعين للمؤسسات العمومية للبحث العلمي الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبحث العلمي وإلى مختلف الأنظمة الأساسية التي تخضع لها المؤسسات المُؤهّلة للبحث العلمي. وفي المقابل يخضع الدّكاترة الباحثون المباشرون بالمؤسسات الخاصّة المؤهلة للبحث العلمي بصفة قارة في إطار هذه الخطة إلى القانون الأساسي الخاص المتعلق بهم، والذي يقع ضبطه بمقتضى أمر (فصل 8).

أمّا من ناحية الحقوق المادّية والمعنوّية للدّكاترة الباحثون المتعاقدون في إطار هذه الخطة، فإنهم يتمتعون بالتغطية الاجتماعية وبمستويات التأجير المعتمدة من سُلطة الإشراف وبنفس مقادير منح التشجيع الخاصّة بالإنتاج العلمي للأساتذة المباشرين. وكذلك تخضع مسألة إبرام عقود ممارسة أنشطة البحث العلمي إلى موافقة المجلس الوطني للعمادة قبل إبرامها عقود في القطاعين العام والخاص (فصل 9).

وفي القسم الأخير من هذا الباب (في الخُطط الإدارية)، فقد تم الاستناد في بلورته هذا القسم إلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009المؤرخ في 8 جويلية 2009 المتعلق بضبط السّلم الوطني للمهارات. وتم التنصيص فيه على ممارسة الدكتور الباحث مهامه في إطار الخُطط الإداريّة بصفة قارّة

أو عن طريق الّتعاقد، وذلك حسب ما يخوّله له المستوى السّابع من السّلم الوطني للمهارات والمُدرج بالفصل الأوّل من الأمر المذكور (فصل 10).

وفي إطار هذه الخطة يخضع الدّكاترة الباحثون المباشرون بصفة قارة إلى ما تنصّ عليه الأنظمة الأساسية لمختلف الأسلاك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة العلمية والتكنولوجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية. أمّا بالنسبة للمؤسسات والشركات التجارية والصناعية الخاصة، فيخضع الدّكاترة الباحثون المباشرون بصفة قارة في إطار الخطط الإدارية إلى ما ينصّ عليه قانون الشغل (فصل 11).

وفي ختام هذا القسم، تم التنصيص كذلك يتمّتع الدّكاترة الباحثون المتعاقدون في إطار الخطط الإدارية بتغطية اجتماعية وتأجير شهري. ويخضع إبرام العقود كذلك على بالنسبة للمسجلين بالعمادة إلى موافقة المجلس الوطني للعمادة (فصل 12).

في مختلف فصول الباب الثاني (في عمادة الدّكاترة الباحثين التونسيّين)، فقد تم

- في البداية التنصيص على إحداث عمادة تتمّتع بالشخصيّة المدنية وتعمل على تجميع الدّكاترة الباحثين المؤهلين لممارسة المهن المُدرجة في فصول الباب الأول من مقترح القانون وأطلق عليها "عمادة الدّكاترة الباحثين التونسيين"، باعتبار عمادة مهنيه فقد تم التنصيص كما هو المعمول به في مختلف العمادات المهنية على أن يكون
- مقرّها المركزي بتونس العاصمة مع عودتها بالنظر إلى رئاسة الحكومة (الفصل 13).

بعد هذا الفصل تم الانطلاق في بلورة مختلف الأقسام المكونة لهذا الباب، وكان البداية مع القسم الأوّل (تركيبها ومُهمّتها وجدول العمادة)، تم من خلاله ضبط مهمتها الأساسية في تجميع الدكاترة الباحثين المقيمين بالبلاد التونسية والدّكاترة الباحثين المقيمين خارج حدود الوطن،

- وتتولّى العمادة القيام بمُهمّتها بواسطة؛ المجلس الوطني للعمادة والمجالس الجهويّة للعمادة، إضافة إلى مجلس الّتأديب (الفصل 14).

أمّا فيما يخص المهام، فقد تم التنصيص على جملة من المهام (الفصل 15)، وهي كالتالي:

- الدّفاع عن الدّكاترة الباحثين التونسيين المرسّمين بالعمادة.
- تنظيم مشاريع التقاعد والتعاون لفائدة أعضائها.
- المساهمة في تطوير منظومة التعليم العالي بالاشتراك مع الهياكل المختصة.
- تثمين نتائج البحث العلمي بالتعاون مع الهياكل المختصة.
- العمل على فرض احترام قواعد المهام التي يمارسها الدكتور الباحث حسب مقتضيات الفصل الثاني من هذا القانون والالتزامات الخاصة بها.
- السّهر على النّهوض بقطاع البحث العلمي وكيفية التكوين والمساهمة في تقدير حاجيات البلاد من الدكاترة الباحثين في نطاق مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي نطاق برنامج الأولويات الوطنية للبحث العلمي، مع إعلام الجهات الإداريّة دوريّا بعدد الدّكاترة الباحثين حسب اختصاصهم وأطروحاتهم
- إبداء الرّأي في كل مشروع هيكلة وتنظيم يتعلّق بالبحث العلمي، ولها أن تقترح ما تراه في هذا المجال.
- التنظيم المحتمل لكل عمل تعاوني أو نظام تعاقدي لفائدة أعضائها.
- السّهر على تكوين الدّكاترة الباحثين وإعدادهم للحياة المهنية.
- مساعدة الدّكاترة الباحثين الراغبين في الانتصاب للحساب الخاص.

أمّا بقية فصول هذا القسم فقد تركزت حول كيفية الترسيم بالعمادة وكيفية إعداد ونشر جدول العمادة الذي يضم الدكاترة المنخرطين (فصل 16)، ومسألة قبول أو رفض الترسيم حسب توفر

الشروط من عدمها (فصل 17).

وفي القسم الثّاني من هذا الباب (في المجلس الوطني للعمادة)، تم تحديد تركيبة المجلس الوطني وعدد أعضاءه وكيفية ومدة انتخابهم، واعتباره السُّلطة العليا والمرجع الأساسي للعمادة (الفصل 18). وعلاوة على الصّلاحيّات العامّة التي يتمتع بها المجلس الوطني فإنه يُمارس (الفصل 19):

- يضبط النّظام الداخلي للعمادة.
- يُحدث جدولا للعمادة ويسهر على تطبيق مقتضيات التّرسيم بها حسب.
- يدرس المسائل التي تدخل في نطاق مشمولاته أو التي يعرضها عليه رئيس الحكومة أو الوزير المُكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي أو الوزارة المُشرفة على هيكل من هياكل البحث العلمي.
- يضبط مقدار الاشتراك الذي يجب أن يُسدّده كل عضو بالعمادة إلى المجلس الجهوي، ويُحدد كل سنة القسط الذي يجب أن يُسدده المجلس الجهوي من هذا الاشتراك إلى المجلس الوطني. ويكتسي دفع الاشتراك الصبغة الإجبارية ويستوجب الإخلال بذلك تسليط عقوبات تأديبية واتخاذ التدابير المنصوص عليها بمجلة الواجبات.
- يقبل الهبات والوصايا الموجّه للعمادة.
- يتصرّف في أموال العمادة، ويمكن له أن يحدث أو يدعم مشاريع وبرامج البحث التي تهم أعضاء العمادة.
- يُوجه الدّعوة للجلسات العامة العادية والاستثنائية للعمادة.
- العمل على تنفيذ البرنامج العام لعمل العمادة للمدة النيابية التي انتخب لها.
- إعداد مشروع الميزانية السنويّة العامّة للعمادة.

أمّا بقية فصول هذا القسم فقد تم التركيز على الأمور التنظيمية للمجلس الوطني، خاصة العملية المنظمة لاجتماعات المجلس (الفصل 20)، والمسائل التي يمكن طرحها داخل الجلسات العامة (الفصل 21)، والجلسة العامة الانتخابية للمجلس الوطني (الفصل 22)، وانتخاب رئيس له (الفصل 23)، وأخيرا المسائل التي يضبطها النّظام الداخلي للعمادة (الفصل 24).

في القسم الثالث (في المجالس الجهوية)، تم التركيز على تركيبة المجالس التي يقع إحداثهم بمركز كل ولاية، وكيفية وشروط الانتخابات بهذه المجالس (فصل25)، وتعمل هذه الفروع الجهوّية تحت إشراف المجلس الوطني للعمادة، فعلاوة على المهام التي تفوّض لها من قبله (فصل 26)، فإن هذه الفروع تختص:

- إعلام الدّكاترة الباحثين المنتمين إلى الجهة بأنشطة العمادة وبرامجها والعمل على تنفيذها.
- إبلاغ العمادة مشاغل الدّكاترة الباحثين المنتمين إلى مسؤولي الجهة.
- توثيق الروابط والتنسيق بين الدّكاترة الباحثين المنتمين إلى الجهة ومجلس العمادة.
- تنشيط عمل العمادة بالجهة والقيام بأنشطة علمية وثقافة واجتماعية.
- تمثيل مجلس العمادة لدى السُّلط الجهوية لفض المشاكل التي يتعرّض لها الدّكاترة الباحثين المنتمين إلى الجهة في حياتهم المهنية وذلك بالتنسيق مع مجلس العمادة.
- النيابة عن الدّكاترة الباحثين والدّفاع عن مصالحهم الأدبية.
- استلام الاشتراكات التي يجب أن يدفعها الدّكاترة الباحثين التابعين لدائرتها الترابية.
- مسك جدول الدّكاترة الباحثين الذي يبلغه إليها المجلس الوطني لعمادة الدّكاترة الباحثين التونسيين بصفة منتظمة.
- إبلاغ المجلس الوطني بكل المستجدات الخاصّة بآليات تثمين البحث العلمي في حدود الدائرة الترابية الراجعة إليها بالنظر.
- الإدلاء برأيها للمجلس الوطني في كيفية تثمين نتائج البحث العلمي

وبصفة عامة حول كل مسألة تهم أنشطة البحث العلمي بدائرتها الترابية.

أمّا بقية فصول هذا القسم فقد تم التركيز على الأمور التنظيمية للمجالس الجهوية، خاصة العملية المنظمة لاجتماعات المجلس، والمسائل التي يمكن طرحها داخل الجلسات العامة (الفصل 27)، والجلسة العامة الانتخابية لهذه الفروع (الفصل 28)، وأخيرا المسائل التي يضبطها النّظام الداخلي للفرع الجهوية (الفصل 29).

في القسم الرّابع (في مجلس التأديب)، فقد تم التركيز في فصلين منه على صلاحيات المجلس التأديبي ومكوناته (الفصل 30)، مع ذكر تحمّل الدّكتور الباحث المُرسّم بجدول العمادة مسؤولية أعماله في حاله إخلاله بالنظام الداخلي للعمادة (الفصل31).

واختتم هذا الباب بقسم خامس (في مجلس العمادة المُؤقت)، تمّ بموجبة التنصيص على تكوين لجنة يطلق عليها اسم مجلس العمادة المُؤقت (فصل 32)، ويتكون من:

- عضوين عن كلّ وزارة
- الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي بالوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي
- عضو عن الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي.
- عُضوين عن الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيين.

في حين تتمثل مهمة هذا المجلس المؤقت في (فصل 33):

- أوّلا؛ دعوة الدّكاترة الباحثين التونسيين إلى التّرسيم في العمادة حسب مقتضيات القسم الأول من الباب الثّاني من هذا القانون. ويقع تجميع المُرسّمين في العمادة حسب الاختصاص والجامعة المُتخرّج منها والولاية التي ينتمي إليها.
- ثانيا؛ إعداد قائمة الناخبين المدعوين لانتخاب المجلس الوطني الأوّل للعمادة. ويتعّين إعداد هذه القائمة في أجل ثلاثة أشهر من تكوين المجلس المؤقت للعمادة. وذلك بعد التثبت من استجابة المعنيين بالأمر المُرسّمين إلى الشّروط المُبيّنة بالقسم الأول من الباب الثاني من هذا القانون.
- ثالثا؛ دعوة الناخبين المرسمين قصد انتخاب أوّل مجلس للعمادة في أجل شهرين، وذلك بعد تعليق القائمة النّهائية للنّاخبين بالمقرّات التّابعة لرئاسة الحكومة وبجميع الوزارات ومقرّات جميع الولايات.

اما اول مجلس وطني منتخب (فصل 34) فيتولى:

- اولا؛ تسيير العمادة في حدود صلاحيته المنصوص عليها بهذا القانون.
- ثانيا؛ إعداد جدول عمادة الدّكاترة الباحثين التونسيين.
- ثالثا؛ إعداد النّظام الدّاخلي للعمادة ونشره للعموم قبل المصادقة عليه من قبل النّاخبين المُرسّمين بجدول العمادة.
- رابعا؛ تركيز المجالس الجهويّة والدعوة إلى انتخاب أعضائها.

وفي ختام هذا القسم تم التركيز على المعنيين بالأمر، الذين لا تنطبق عليهم أحكام هذا المقترح وهم (الفصل 35).

- أوّلا؛ على الدّكاترة الباحثين المباشرين بالوظيفة العمومية قبل صدور هذا القانون، والذين يخضعون إلى أنظمة أساسية خاصّة بهم.
- ثانيا؛ الدّكاترة الباحثين المسجّلين بجدول العمادة، والذين تمّ انتدابهم في الوظيفة العمومية.

وكذلك دعوة كل من رئيس الحكومة والوزراء وبقيّة أعضاء الحكومة إلى تنفيذ هذا القانون الذي تتم نشره بالرّائد الرسمي للجمهورية التونسية (36).

وختاما، يمكن ان نلخص مضمون المقترح في النّقاط التّالية:

- مشروع العمادة هو هيكل تنظيمي خاص بحاملي شهادة الدّكتوراه في كلّ الاختصاصات العلميّة.
- مشروع العمادة هو هيكل تنظيمي لا يمسّ من مهام النقابات المهنّية وإنّما يدعم مسارها التنظيمي.
- واقع الدّكاترة الباحثين في تونس يقتضي إحداث هذا الهيكل، وذلك من أجل جرد دقيق لهذه الطّاقات العلميّة المهدورة، وبلوغ إحصائيات دقيقة ومفصّلة حول حاملي شهادة الدّكتوراه داخل أرض الوطن وخارجه، ممّا سيفتح لهم مسارات انتداب منهجيّة وفاعلة في كلّ الاختصاصات العلميّة.
- توفّر العمادة غطاء تنظيميا لحاملي شهادة الدّكتوراه باختلاف اختصاصاتهم العلمية وانتماءاتهم المهنّية والقطاعيّة.
- يشمل مشروع العمادة كل حامل لشهادة الدكتوراه في خطط التدريس والبحث العلمي والوظائف الإدارية.
- يشمل مشروع العمادة كل حامل لشهادة الدكتوراه في خطط التدريس والبحث العلمي والوظائف الإدارية.
- يوفّر مشروع العمادة غطاء قانونيا للعاطلين عن العمل من حاملي شهادة الدّكتوراه لإنجاز خطوات منهجيّة نحو التشغيل وفتح آفاق دائمة ومدروسة في سوق الشغل بالتنسيق مع سلطة الإشراف والمنظمات النقابيّة.
- مشروع العمادة هو الإطار الهيكلي الذي نطمح من خلاله إلى تحقيق مطلب صفة "الدّكتور الباحث"، وهو ما يقتضي إدراج شهادة الدكتوراه في سلّم الأصناف ثمّ تغيير الأنظمة المهنّية، وصولا إلى تمكين كل دكتور باحث من المشاركة في المناظرات المهنّية في كل الوزارات والمؤسسات العموميّة بناء على صفته المهنّية وامتيازاته الوظيفيّة.

من خلاله إلى تحقيق مطلب صفة "الدّكتور الباحث"، وهو ما يقتضي إدراج شهادة الدكتوراه في سلّم الأصناف ثمّ تغيير الأنظمة المهنّية، وصولا إلى تمكين كل دكتور باحث من المشاركة في المناظرات في كل الوزارات والمؤسسات العموميّة بناء على صفته المهنّية وامتيازاته الوظيفيّة.

الجمعية الوطنية لطلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين التونسيين
Association Nationale des Doctorants et Docteurs Chercheurs Tunisiens

مجلة الدكتور الباحث التونسي
الجمعيّة الوطنية لطلبة الدكتوراه والدّكاترة الباحثين التّونسيين
العنوان: 16 نهج فلسطين، الطابق الاول، 1002 تونس
البريد الإلكتروني: anddoc.tunisiens@gmail.com
الموقع: anddoct.org

مجلة إلكترونية دورية تصدر كل شهرين
العدد الأول، نوفمبر 2023